بحرام بل الى الحرام اقرب اه قوله لما لم يجد فيه نصا اي قاطعا
كما في البرهان قوله الا انه اذا وجد الخ السوادة ساقط من خط
المص فصل في بيان احوال الاكل والشرب اي وغيرهما كما في
مسكين ثم اعلم ان الاكل بقدر دفع الهلاك فرض وبقدر
ما يقدر به على صلاته قائما وصومه مستحب والى الشبع لتزيد
قوته مباح والى ما فوق الشبع حرام الا لقصد قوة صوم الغد ودفع
استحياء الضيف كذا في الدرر وقال في الدر المختار ومفاده جواز
تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى
وغيره قلت ولفظ المبتغى بالغين الفرض بقدر ما يندفع به
الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما فتنبه اه وافاد قبله انه يثاب
بحكم الحديث على الاكل والشرب الفرض ولو من حرام او ميتة
او مال غيره وان ضمنه انتهى قوله كره لبن الاتان اي للمريض
وغيره وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام كذا في الخانية
والمراد بقوله كره التحريم كما في التبيين والاتان هي انثى الحمار
الاهلي بخلاف الحمار الوحشي فانه ولبنه حلال ولم يقل حرم
لان فيه خلاف مالك كذا في الدرر وفيه نظر ظاهر قوله
وقد مر بيانه يعني قبيل قول الماتن وحل الارنب في فصل ما
يحل اكله وما لا يحل قوله وكره اكل لحم الابل والبقر الجلالة
وهي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات وتتناول غيرها على وجه
لا يظهر ذلك في لحمها فلا باس به قاله في التبيين وفي المغرب الجلة
بالفتح البعرة وقد تكنى بها عن العذرة فقيل لآكلها جلالة

ولا تخلط فيتغير لحمها فيكره منتنا اما التي تخلط بان تتناول النجاسة والجيف مع

وجلالة

وجلالة اه قوله وقيل يقدر الخ قال في الدر المختار وقدر بثلاثة
ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر اه
قوله وفي فتاوى الولوالجي الخ السوادة ساقط من خط المص
قوله لو ان جديا غذي بلبن الخنزير الخ قال في الخانية واخبرني
يعني ابن المبارك عن الحسن قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير
لا باس به قال معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة وفيها
ايضا الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال ابن المبارك يكره اكله اه قوله
وفي التبيين ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله
ويكره اه قوله فاذا ثبت ذلك في الاكل والشرب فكذا في ~~التكحلة~~ التطيب
وغيره لانه مثله في الاستعمال فيكون الوارد فيهما واردا فيما هو في
معناهما دلالة لما عرف في موضعه كذا في التبيين قوله وكذا اي
يكره الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما لان الاكتحال
منفعة تعود الى البدن وهي كالاكل كالتطيب كذا في السراج وكذا
المكحلة والمحبرة كما في الجوهرة وكل ما يعود الانتفاع به الى البدن
لما فيه من معنى التفاخر والتشبه بالاكاسرة كما في السراج وكذا المرآة
والمجمرة قال في البزازية واحراق العود في مجمر منهما لا يجوز للرجال
والنساء اه وقال في السراج وكذلك حلقة المرآة ولا باس بها اذا
كانت مفضضة عند ابي ح واصلها من حديد او صفر ولا خير
في ذلك عند ابي يوسف وعلى هذا اذا كان المسواك مفضضا
ولم يكن موضع الاستعمال مفضضا وكذلك النظر في مرآة الفضة
يختص بالبدن فاما اذا كانت المرآة من حديد وهي مفضضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)